بحث بعنوان

(التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي)

إعداد

د/ جيهان الطاهر محمد عبد الحليم

أستاذ مساعد بجامعة حائل

قسم الثقافة الإسلامية

عام ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فقد جاء دين الإسلام محققاً مقاصد عظيمة يجب أن يتعلمها كلّ مسلمٍ ومسلمة، هي حفظ الضرورات الخمس، وما فتئ العلماء العارفون يبنون الأحكام والمسائل المرتبطة بهذه المقاصد العظيمة، فلّما غاب العلم وتفشى الهوى والجهل وكثرت الشبهات، ظهرت الفتن والهرج والقتل، دون مراعاة لهذه المقاصد، ومن أجل ذلك فإنّ كلَّ عملٍ تخريبي يستهدف الآمنين مخالف لأحكام شريعة ربّ العالمين، والتي جاءت بعصمة دماء المسلمين والمعاهدين، فكيف إذا كان ذلك في بلدٍ مسلمٍ آمن، هو مهبط الوحي والرسالة والنور الذي يشع في جنبات الأرض كلها!! لا شك أن ذلك أشدّ حرمة بإجماع علماء المسلمين العارفين، فضلاً عمّا في ذلك من هتك لحرمة الأنفس والأموال المعصومة، وهتك لحرمة الآمنين المطمئنين في مساكنهم، وإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار.

إن شرعية الأمن في الإسلام تأتي من قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين" (البقرة:٢٠٨). وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم": لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ" .

إن أهمية الأمن الاجتماعي قد تجاوزت الحق الإنساني لتجعله فريضة إلهية، وواجباً شرعياً، وضرورة من ضرورات استقامة العمران الإنساني، و إقامة مقومات الأمن الاجتماعي الأساسي لإقامة الدين، فرتبت على صلاح الدنيا بالأمن صلاح الدين، وليس العكس كما قد يحسب الكثيرون .

فالقرآن الكريم قد أعطى هذا الجانب اهتماماً كبيراً، لما له من أثر في توطين النفس البشرية على الرضا والاستسلام، والترقب والاهتمام، وفق منطلق عقدي، جعل له التوجيه الإسلامي قاعدة متينة يرتكز عليها، وسنداً قوياً يدعمه، لتشد بذلك جوانب النفس حتى لا تنحرف أو تزيغ.

فالإعداد الذي أمر به الحق تعالى المسلمين في القرآن الكريم والسنة النبوية يسع جميع الجوانب الفكرية والعسكرية والاجتماعية والسياسية التي توفر الأمن للجميع ، وما القوة التي طالبنا بها الإسلام إلا القدرة التي تحفظ الحق وتصون العهد وترد الظالم وتنصر المظلوم.

فهذا بحث يتناول موضوعاً يهم المسلمين جميعاً ؛ لأن مسألة الأمن الاجتماعي تعد أمراً أساسيّاً في الوجود مصداقاً لقوله تعالى: " فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " (قريش:٣-٤)، فالحاجة إلى الأمن حاجة أساسية؛ لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم ، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء ، ويدعو إلى الهجرة والتشرد ، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها ؛لذا كان من الأهمية بمكان.

أما عن خطة البحث فتتمثل في مقدمة ، وفصلان ، وخاتمة وأهم التوصيات ، والمصادر والمراجع:

الفصل الأول في مفهوم الأمن الاجتماعي ، وفرضيته . ويندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي.

المبحث الثاني: الأمن الاجتماعي فريضة شرعية وضرورة حياتية.

الفصل الثاني : في التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي . وينقسم إلي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي في السنة النبوية الشريفة.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للأمن لاجتماعي في الفقه الإسلامي.

ثم الخاتمة، وأهم التوصيات ، ثم المصادر و المراجع.

الفصل الأول

في مفهوم الأمن الاجتماعي وفرضيته

ويندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي

الأمن ضد الخوف . والأمانة : ضد الخيانة، يقال آمنته المتعدي فهو ضد أخفته .[٢]

فالأمنالاجتماعي هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، أي أن يكون المجتمع المسلم، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا.[٣]

و مفهوم الأمن الاجتماعي في الإسلام يستوعب كل شيء مادي ومعنوي ، فهو حق للجميع أفرادا وجماعات ، مسلمين وغير مسلمين، محتويا على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة : حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض المطلوب شرعا المحافظة عليها [٤] .

ولا شك أن بقاء ونماء الأفراد والمجتمعات والأمم قوامه الأمن الاجتماعي الذي يقوم على الأمانة والعدل والتحرر من الخوف ، فالأمانة لا تقتصر على أداء حقوق الآخرين من مال بل أداء ما علينا من التزامات بنزاهة وصدق وهو ما يتجلى في قوله صلى الله وعليه وسلم : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ " [٥]، فبالأمن صلاح الأمةونهضتها.

المبحث الثاني: الأمن الاجتماعي فريضة شرعية وضرورة حياتية

لقد أنزل الله شريعته لتحقيق أمن الناس وحفظ مصالحهم، و هدايتهم لما فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم.[٦]

فالأمن الاجتماعي حاجة ضرورية ملحة لأي مجتمع؛ لأنه يتعلق بأبناء هذا المجتمع بمختلف الشرائح (ذكوراً وإناثاً كباراً وشباباً وأطفالاً، مواطنين ومقيمين، مهما تنوعت الديانات والمذاهب والقوميات والعروق). وكذلك على الصعيد الأمني والسياسي والاجتماعي والتربوي والديني والثقافي والصحي والاقتصادي.فالأمن الاجتماعي ركيزة أساسية لكي يشعر أفراد المجتمع بالأمن والأمان والاطمئنان، والتمتع بالحياة الكريمة المستقرة، وبناء أفراد صالحين وناجحين وسط أسر نموذجية صالحة، إذا لا يمكن الحصول على فكر صحيح، وثقافة وتربية سليمة في ظل غياب الأمن الاجتماعي.وبالتالي فإن الأمن الاجتماعي مسؤولية اجتماعية عظيمة تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع وعلى رأسها الجهات الحكومية والمؤسسات المدنية والنخب المتخصصة والمسئولة[٧].

فالأمن الاجتماعي في الإسلام فريضة شرعية، وضرورة حياتية، لا يستغنى عنها إنسان ولا حيوان ولا طير، ولا جماد. فلقد كفل الله سبحانه وتعالى للإنسان الأمن الكامل في حياته بما وضع له من منهج قويم ينظم حركته فيها، حيث سبق الإسلام العقائد كلها في الحديث عن أهمية الأمن الاجتماعي[٨]. فلا يهنأ لإنسانٍ عيش وهو مهدد في ماله أو نفسه أو عرضه . فجعل الإسلام منزلة من يطعم الطعام الجنة[٩] قال تعالي**{ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا }**(الإنسان:٨-٩). وفي الوقت نفسه حذر الإسلام[١٠] من الاعتداء على ممتلكات الآخرين قال تعالي:**{وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }**(البقرة: ١٩٠) ، وأنزل العقوبات على المعتدين ونوعها

حسب نوع الاعتداء[١١].قال تعالي: **{وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}**(البقرة :١٩٤).

ولقد أمن الإسلام أمن غير المسلم في الدولة الإسلامية، فالأمن مطلب للإنسان الذي كرمه الله، وهو نعمة تعم الناس جميعاً في المجتمع المسلم. فأحكام الإسلام المنزلة من الله تعالى، والمبينة بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، تدل على أن أمن غير المسلم - الذي يعيش في المجتمع المسلم - على نفسه وماله وعرضه، مضمون ما دام ملتزماً بما تقضي به تلك الأحكام لا يُمس إلا بحق.وهي أحكام واضحة أوجبها الإسلام، ولم توجبها المصالح المتبادلة بين المسلمين وغير المسلمين، ولم تلزمنا بها قواعد القانون الدولي، أو المعاهدات بين الدول الإسلامية وغيرها، لأن هذه الأحكام جانب مهم من شريعة الإسلام الكاملة، يجب على الدولة الإسلامية تطبيقه والعمل به، فهو واجب ديني، قبل أن يكون مصلحة سياسية أو التزاماً دولياً.

إن الإسلام يقيم مجتمعاً إنسانياً راقياً، تحكمه شريعة إلهية، وهو لذلك يقيم العلاقة بين الناس جميعاً على أسس وطيدة من العدل والبر والرحمة.

الفصل الثاني

في التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي

وينقسم إلي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي في القرآن الكريم

لقد أصلح القرآن الكريم المجتمع الذي نزل فيه وما بعده من المجتمعات المتجددة، والتي أخذت بهديه، واستضاءت بنوره فهو كفيل بأن يصلح المجتمعات المعاصرة، ويعالج القضايا المتجددة؛ لأنه لا يزال وسيظل بحمد الله يحمل كل عناصر النمو والتجدد،والكفيلة بأن تجعله صالحاً للتطبيق في كل مجتمع، وإن اختلفت مقوماته قليلاً أو كثيراً عن مقومات المجتمع الذي نزل فيه القرآن، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلّا بما صلح أولها وسيظل هذا المنهج القرآني على اختلاف الأزمان والأجيال الدواء لكل داء، والحل لكل مشكلة، والعصمة من كل ضلال .

إن التأصيل الأمن الاجتماعي جاء واضحا في القرآن الكريم فقد أمر الله المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان[١٢].يقول الله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** (المائدة: ٢) . ويقول تعالى: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}** (الحجرات: ١٠).و هذه الأخوة التي جعلها الله بين المؤمنين، قرينة الولاية المتبادلة بينهم[١٣] قال تعالي:**{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}**(التوبة : ٧١) .

فلقد نهي الله سبحانه وتعالي عن فرض الإسلام بقوة السيف[١٤] مصداقا لقوله تعالي **{ لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }** (البقرة:٢٥٦).

فشرعية الأمن الاجتماعي في الإسلام تأتي[١٥] من قوله تعالى: **{يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين}** (البقرة:٢٠٨). ومن قوله تعالي: **{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ }**(الأنفال:٦٠). أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم، إذا عاهدوهم و خافوا خيانتهم وغدرهم ما استطاعوا من قوة يخيفون بإعداداتهم ذلك عدوَّ الله وعدوهم من المشركين.[١٦]

فالقرآن الكريم قد أعطى هذا الجانب اهتماماً كبيراً، لما له من أثر في توطين النفس البشرية على الرضا والاستسلام، والترقب والاهتمام، وفق منطلق عقدي، جعل له التوجيه الإسلامي قاعدة متينة يرتكز عليها، وسنداً قوياً يدعمه، لتشد بذلك جوانب النفس حتى لا تنحرف أو تزيغ. فالإعداد الذي أمر به الحق تعالى المسلمين في القرآن الكريم والسنة النبوية يسع جميع الجوانب الفكرية والعسكرية والاجتماعية والسياسية التي توفر الأمن للجميع ، وما القوة التي طالبنا بها الإسلام إلا القدرة التي تحفظ الحق وتصون العهد وترد الظالم وتنصر المظلوم.

ولقد جعل الابتلاء بالخوف، من قبيل الفتن التي يتعرض لها الإنسان[١٧]:**{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ}** (البقرة : ١٥٥) .

كما فرض الإسلام على المسلمين جميعاً، الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعة أولي الأمر فيما لا يكون فيه معصية، والرجوع دائماً عند الاختلاف وتعدد الرأي في شئون الحياة[١٨]، إلى الأصلين العظيمين القرآن والسنة.قال الله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}**(النساء : ٥٩) .وهذان الأصلان العظيمان، هما العاصمان من الزيغ والضلال للحاكم والمحكوم على السواء المحققان للأمن الاجتماعي، وهما مفتاح النجاح والفلاح لكل مجتمع مسلم في شئونه الدنيوية، قبل أن يكونا مفتاح النجاة في الآخرة.

فالمجتمع الآمن هو الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، والذي تتحقق فيه خيرية [١٩]الأمة:**{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}**(آل عمران : ١١٠) .وهو المجتمع المسلم، الذي ينطبق على أولي الأمر فيه قول[٢٠] الله تعالى:**{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}** (الحج : ٤١) .

والإيمان والعمل الصالح، وتحقيق سنة الاستخلاف في عمارة الأرض، واستيفاء شروط التمكين الإنساني،هي سبل الأمن الاجتماعي [٢١]قال تعالي: **{ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ }**. (النور:٥٥)

ولقد انقلب الأمن الاجتماعي والاطمئنان النفسي إلى خوف،بسبب كفر النعمة[٢٢]:قال تعالي:**{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ }** (النحل :١١٢).

و تحدث القرآن الكريم عن أمن المجتمعات:فقال سبحانه : **{وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ}**(النحل: ١١٢).فضرب الله مثلا قرية أي جعلها مثلا لكل قوم أنعم الله عليهم فأبطرتهم النعمة فكفروا، فأنزل الله بهم نقمته، أو كانت آمنة مطمئنة لا يزعج أهلها خوف يأتيها رزقها أقواتها رغدا واسعا من كل مكان من نواحيها، فكفرت بأنعم الله، فأذاقها لباس الخوف والجوع استعار الذوق لإدراك أثر الضرر، واللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف، وأوقع الإذاقة عليه بالنظر إلى المستعار له .[٢٣]

كما تحدث عن أمن غير المسلمين: قال الله تعالى:**{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ - إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** (الممتحنة : ٨- ٩) .وفي الآية الكريمة، إشارة إلى البر بالمخالف في الدين، وهي درجة لم يصل إليها أهل الحضارة المعاصرة من غير المسلمين.[٢٤] فالأساس لحقوق غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع المسلم، لم يكن وليد تطور اجتماعي أو تقدم حضاري، ولكن أساسه في القرآن الكريم.

وفي مجال المناظرة والدعوة، يقول الله تعالى:**{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}** (العنكبوت : ٤٦).وهذا يقتضي الكف عنهم.[٢٥] هذا هو الأمن على الأنفس والأبدان والأموال والأعراض،حين يتعامل المسلم مع غير المسلم في شئون الحياة.

ولقد عرفت الدولة الإسلامية منذ عهد مبكر، نظام تصاريح السفر والدخول ورقابة الأجنبي، في أثناء إقامته المؤقتة على نحو يشبه النظام الحالي.[٢٦] وفي الوقت الحاضر، يتم إعطاء الأجنبي إذنا بالدخول والإقامة بحسب الأنظمة المتبعة في الدول الإسلامية لدخول الأجانب.

فالإسلام يتميز في خصوص التعامل مع غير المسلمين بأمرين مهمين[٢٧]:

الأول: أن له نظاماً، يعد جزءاً لا يتجزأ من شريعته المتكاملة، وهو نظام للمسلمين يعملون به دائماً، ويلزمهم بحكم عقيدتهم، ولم يترك الإسلام العلاقة مع غير المسلمين لتقلبات المصالح والأهواء، ولنزعات التعصب العرقي أو اللوني أو الديني. لقد افترض الإسلام وجود الآخر، وأهمية التعامل معه، ووضع القواعد التي تضمن حق المسلمين في المجتمع، وحق الآخرين الذين يعايشونهم، دائماً أو بصفة مؤقتة، ولم يكن ذلك معهوداً في الممالك والإمبراطوريات القديمة قبل الإسلام.

الثاني: أن القواعد التي وضعها الإسلام لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع المسلم، تتميز بالسماحة واليسر، وحفظ الحقوق، وتجنب الظلم لمجرد الاختلاف في الدين، فهناك حد أدنى يجب الحفاظ عليه، حتى في حالة العداء أو القتال، وهو الكرامة التي وهبها الله لبني آدم[٢٨]، كما قال تعالى:**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}** (الإسراء :٧٠) .

وفي أوقات السلم والتعامل في شئون الحياة المختلفة، يحرص التشريع الإسلامي على حفظ حق الحياة، وحفظ حق العمل والسعي والكسب المشروع لغير المسلم في المجتمع المسلم، ويبلغ التسامح بالنسبة إلى من يعايشون المسلمين بصفة دائمة من أهل الكتاب، حداً يصل إلى حفظ حقهم في التكافل الاجتماعي، بحيث ينال معونة الدولة الإسلامية من تقصر به حالته من العجز أو المرض أو الشيخوخة عن السعي والكسب.

ولا شك أن التشريع الإسلامي بهاتين الميزتين، يضمن العيش الآمن لغير المسلم في المجتمع المسلم، بل يعين غير المسلم على أن يكون فرداً يعمل من أجل خدمة هذا المجتمع وتنميته.[٢٩]

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي في السنة النبوية الشريفة

إن معني الأمن الاجتماعي جاء واضحاً أشد الوضوح في الحديث الشريف: عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم-: **"تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى"**[٣٠]. فالتراحم المراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان ، و التواد المراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي ، و التعاطف المراد به إغاثة بعضهم بعضا .[٣١]

ففي هذا الحديث الشريف الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها. وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه وفى كل حيوان، فلم يخلقه الله عبثًا.[٣٢]

فالأمن الاجتماعي نعمة من الله - تعالى - يبسطها في قلوب الأفراد والقرى والمجتمعات والدول، وقد امتن الله - تعالى - بهذه النعمة الضرورية لكل كائن حي، بل لكل شيء في هذه الحياة[٣٣].

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم**:" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"**[٣٤]خير دليل علي أصل شرعية الأمن الاجتماعي، حيث جعل عدم الأمن من وقوع الضرر سببا لنفي دخول الجنة ، فكيف إذا تحقق الضرر والشر.[٣٥]

وفي السنة النبوية،وردت أحاديث كثيرة تؤكد علي أهمية أمن الإنسان ، منها قول صلى الله عليه وسلم**:" مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا "** .[٣٦] فالأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامة بدنه من العلل، والأمن على الرزق، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به، و عرفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه.[٣٧]

ولقد دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم-إلى كل عمل يبعث الأمن الاجتماعي والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجلِّ النعم على الإنسان.فكان من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم- ربه**:"اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي [٣٨]".فالخوف والروع، نقيض الأمن المجتمعي الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته**.[٣٩]

وقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يجدد الدعاء بتجديد الأمن كل شهر مع رؤية كل هلال، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده [٤٠]أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا رأى الهلال قال: " اللهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلام، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ " ، ونلاحظ في رواية الحديث أن الدعاء بالأمن قبل الإيمان.

ولقد نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم- ، عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، فقال**:" لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"** [٤١] ففيه دليل علي أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح[٤٢].

و نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم-عن قتل النساء في الحرب[٤٣] تحقيقا للأمن الاجتماعي حتى في وقت الحرب فقد كان رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: "انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟" فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ" قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا".[٤٤]

وجعل الإسلام استحقاق ولاة الأمر في المجتمع المسلم طاعة الناس، بتمسكهم بالقرآن والسنة، عقيدة وأخلاقا وتشريعا، فلا يجوز الخروج على الأئمة، ولا منابذتهم من قبل الرعية سعيا لتحقيق الأمن الاجتماعي ما لم يكن منهم كفر صريحا[٤٥]، عند الناس منه بينة.قال الرسول - صلى الله عليه وسلم-:" إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: **لَا، مَا صَلَّوْا**[٤٦] "أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه[٤٧].

والمتأمل في كل ما سبق من الأحاديث النبوية الشريفة يجد أن أصل الأمن الاجتماعي مستمد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ، كما يجد المرشد والمخرج لحل مشكلات الأمن الاجتماعي .

المبحث الثالث

التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي في الفقه الإسلامي

لقد سبقنا تراثنا الإسلامي في بيان الأصل الشرعي للأمن الاجتماعي، عندما استخدم أئمته والمصلحون فيه مصطلح (الأمن المطلق) و (الأمن العام) ـ والمطلق عندهم هو العام ـ أي (الاجتماعي) في اصطلاحنا المعاصر.

فمفاهيم وآفاق "الأمن الاجتماعي"، في الرؤية الإسلامية، هي مفاهيم وآفاق "العمران الإنساني". فإن علماء الإسلام في أصول الفقه [٤٨]قد استنبطوا من نصوص الكتاب والسنة مقومات العمران الإنساني، واضعين إياها في باب الضرورات، وليس فقط، فيباب الحقوق، فتحدثوا في مبحث مقاصد الشريعة عن الضرورات الخمس، التي لا قيام للدين ولا للدنيا بدون تحققها؛ لأن غيابها يفضي إلى اختلال استقامة المصالح، فتتهدد الحياة الدنيا، والآخرة أيضا. وهذه الضرورات الخمس هي:حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

و لقد تضمن التشريع الإسلامي، ما يكفل بيان الأصل الشرعي للأمن الاجتماعي وكيفية تحقيقه. ويظهر ذلك فيما يلي[٤٩]:

- إن الأمن الاجتماعي له أصل في فقه العبادات فمثلا في فريضة الحج جعل الله من شرطه[٥٠] أمن الطريق ؛ لأنه لا يجب بدون الزاد والراحلة ، ولا بقاء للزاد والراحلة بدون الأمن.

- تشريع الزكاة التي تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، وهو تشريع يحقق الأمن الاجتماعي، يشعر فيه القادر بأنه مسئول عن غير القادر في الوفاء بضرورات حياته، حتى لا يشيع الحقد في المجتمع، إذا كان المال بيد الأغنياء وحدهم، ولا ينال العاجز والضعيف منه شيء.[٥١]

وهذه الغاية، من أهم الأهداف التي تسعى إليها المجتمعات في زماننا المعاصر، وقد شرع الإسلام الزكاة لتحقيق هذا الهدف الذي ضلت مجتمعات كثيرة في العالم المعاصر كيفية الوصول إليه، واشتطت كثير من المذاهب والآراء في اتخاذ الوسيلة إليه، حتى إنها اتخذت العدوان على الحقوق، وبث الحقد في النفوس، طريقا للأمن الاجتماعي.

فمن أهم محتويات كتب الفقه الإسلامي، كتاب الزكاة، الذي يبين أنواع الزكاة ونصابها، ومن تجب عليه، ومن يستحقها، ومصارفها، وواجب ولي الأمر في تحصيلها، وتوزيعها على أصناف المستحقين[٥٢].يقول الله تعالى:**{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}** (التوبة الآية ٦٠) .

- وله أيضا أصل في فقه المعاملات كشرط القبض في البيع[٥٣] طلبا لتحقيق الأمن و الطمائنينة .

وفي الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وهو أن تكون موصلة إليه، وذلك ثابت له بملك اليد والحبس ليقع الأمن و الطمانينة من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن، وليكون عاجزا عن الانتفاع به، فيتسارع إلى قضاء الدين؛ لحاجته أو لضجره.[٥٤]

- وفي التعريف بالزوج وبالزوجة؛ ليقع الأمن الاجتماعي من أن يرفع الأمر إلى قاضٍ.[٥٥]

كما جاء التنبيه على الاهتمام بموقع نظر عين الرجل، في عدد كبير من النصوص؛ وفي ذلك دلالة على أهميّة ما تلبسه المرأة وما تكشفه لأعين الرجال وما تستره عنها، وأثر ذلك على الأمن الاجتماعي والأخلاقي للأمّة.[٥٦]

- كما أوجب الإسلام نفقة القريب الفقير على القريب الغني، الذي يرثه، مما يقوي رباط الأسرة ويجعل المجتمع متماسكاً، يشعر فيه كل قادر بأنه مسئول عن أقرب الناس إليه[٥٧].

يضاف إلى ذلك ما ورد في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، في شأن الصدقة وصلة الأرحام والإحسان إلى الأيتام، وتوقير العلماء وأهل الفضل، وحض الحكام وولاة الأمر على الرفق بالناس، وتبادل النصح بين الراعي والرعية.

- وما حكم الله به علي البغاة من الدعوة إلي الجماعة وإلا فالقتال طلبا للأمن الاجتماعي والأمان.[٥٨]

- وفي مشروعية وكيفية الدفن طلبا للأمن الاجتماعي والأمان ؛لوقوع الأمن من الانتشار ، ودفع الضرر.[٥٩]

- وفي حكم الأمان ثبوت الأمن للكفرة .[٦٠] فلقد كفلت أحكام الشريعة في الفقه الإسلامي أن يتمتع غير المسلم الذي يعيش في المجتمع المسلم بالأمن الاجتماعي على حياته وماله وعرضه، وهذه الحماية مستمرة، سواء أكانت من المعاهدين والمستأمنين أم من أهل الذمة، ما داموا ملتزمين بالعهد، مؤدين ما اشترطه الإسلام عليهم، فمتى منح الإمام الأمان لغير المسلم، وجب على المسلمين جميعا احترامه، وعدم انتهاكه، لأن الإمام أو نائبه، صاحب الحق في ذلك، فيثبت الأمن الاجتماعي للمستأمن على حياته وماله وعرضه، ويحرم على المسلم التعرض له في نفسه وماله وولده، ويسري الأمان إلى الزوجة.فتجب لهم العصمة في دار الإسلام[٦١].

- ولقد كفلت الشريعة الإسلامية، تحقيق أمن المجتمع بحد من حدود الله[٦٢]، يقول الله تعالي:**{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** (المائدة الآية ٣٣) .فمحاولة الإخلال بأمن المجتمع المسلم، عن طريق ارتكاب جرائم القتل أو النهب، أو حتى إرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم، يعتبر من الناحية الشرعية محاربة لله ورسوله، تستوجب إقامة الحد.[٦٣]

كما أن القاعدة الشرعية أن (الحدود تُدْرَء بالشبهات)[٦٤] ينبغي أن نفهم منها كيفية تطبيق حدود الإسلام في ظل نظامه المتكامل الذي يتخذ أسباب الوقاية قبل أن يتخذ أسباب العقوبة.فتنفيذ الحدود يمنع من وقوع الجريمة[٦٥] ، كما في حد السرقة والزنا والقتل ، فلم يطبقوا إلا في أضيق الحدود ، فهم من الجرائم السيئة التي تهدد الأمن الاجتماعي.[٦٦]

- ويظهر اهتمام الإسلام بالأمن حتى في وقت القتال، فلا يصح إرهاب أو قتال من لا يحارب، كالنساء والصبيان، وكبار السن، الذين لا مدخل لهم في القتال ضد المسلمين.[٦٧]

- إن للشعور بالخوف الذي يعيق الأمن الاجتماعي في بعض المواضع حكم في الشرع يناسب حال الإنسان عند الخوف.فالخـوف[٦٨] من الأعذار المبيحة للتخلـف عن صلاة الجماعة، وقد يؤثر في كيفية الصلاة وصفتها، كما هي الحال في صلاة الخوف المشروعة [٦٩] .

وغير ذلك من الأحكام الشرعية الكثيرة في الفقه الإسلامي التي تبين موضع الأمن الاجتماعي وأهميته في المجتمع الإسلامي، وتضع الآلية السليمة لتحقيقه ، والعلاج الشافي لعلله.

ولقد وضع الإسلام عدة مبادئ لتحقيق الأمن الاجتماعي منها:

١- التمسك بتطبيق الشريعة الإسلامية ، والمحافظة على مقاصدها ، وإقامة حدودها ، وعدم الالتفات لما قد يثار من شبهات حول تطبيقها باسم حقوق الإنسان مبدأ أساسي لتحقيق الأمن الاجتماعي[٧٠]: ففي سبيل حفظ الدين حرّم الإسلام الردة، ، وجعل القتل عقوبة لكل مرتد معاند[٧١]؛ حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: **" من بدل دينه فاقتلوه "** [٧٢]حتى يكون الردع كاملا وحاسما عند تبديل الدين الإسلامي وإضاعته. وفي سبيل حفظ النفس حرم الله القتل وسفك الدماء وتوعد أشد الوعيد مَنْ يفعل ذلك [٧٣]بقوله تعالى: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** (النساء: ٩٣) . فهو أحد السبع الموبقات المهلكات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"** [٧٤] ، وذكر فيها قتل النفس التي حَرّم اللهُ إلا بالحق. وفي سبيل حفظ الأنساب حَرم الله الزنا[٧٥] بقوله تعالى: **{وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا}**(الإسراء: ٣٢) .وفي سبيل حفظ الأعراض من الوقيعة فيها حَرّم الله قذف الأبرياء بالزنا، وتوعّد على ذلك بأشد الوعيد[٧٦]، قال جلّ من قائل: **{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}**(النور: ٢٣ – ٢٤). وفي سبيل حفظ العقول حرم اللهُ كُل مسكر وكل مخدر وكل مفترّ، كالخمر والمخدرات بأنواعها[٧٧]، قال تعالى. **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**(المائدة: ٩٠). وفي سبيل حفظ المال حُرمت السرقةُ[٧٨]، يقول تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**(المائدة: ٣٨).إذن فإن إقامة الحدود هي الأمن على الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعِرْض.[٧٩]

٢- السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف[٨٠]:

السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف أصل من أصول الواجبات الدينية حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية سعيا بها لتحقيق الأمن الاجتماعي.[٨١] وقد تواترت النصوص القطعية على تأكيد وضرورة طاعة ولاة الأمر في المعروف ولزومها، والسبب في ذلك كما يقول الإمام النووي: اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم .[٨٢] قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}**(النساء: ٥٩).قال ابن تيمية - رحمه الله -" نزلت هذه الآية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا ولاة الأمر الفاعلين في ذلك في قسمهم، و مغازيهم، وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " .[٨٣]

٣- التزام الوسطية والاعتدال والابتعاد عن الإفراط والتفريط في الدين[٨٤]:

إن التزام جانب الوسطية والاعتدال والابتعاد عن الإفراط والتفريط في الدين من أهم الضمانات اللازمة لاستمرار نعمة الأمن الاجتماعي ، وكما هو معلوم فإن الوسطية والاعتدال خاصة من أبرز خصائص الإسلام، وهي وسام شرف الأمة الإسلامية، ومن أبرز مميزات الوسطية، قال تعالى: **{وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}** (البقرة: ١٤٣) بهذه الآية الكريمة حدد الحق تبارك وتعالى هُوية هذه الأمة، ومكانتها بين الأمم، لا إفراط ولا تفريط، لا إهمال ولا تطرف، لا تكاسل ولا غلو، بل اعتدال في كل شأن من شؤون الأمة[٨٥].

وإذا كان الإسلام يدعو إلى الوسطية فإنه يُحَذر كل التحذير من كل ما يتعارض معها من إفراط وتفريط.فلقد نهى الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم- عن الغلو في الدين لحكم متعددة من أهمها: أن الإسلام دين توحيد واجتماع، والغلو في الدين سبب رئيسي من أسباب الاختلاف والتفرق والتمزق بين أفراد المجتمع الإسلامي، قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}**(الأنعام: ١٥٩) وقال تعالى :**"وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ"** (الروم: ٣١ – ٣٢).

و لقد امتن الله على عباده برفع الحرج عن المكلف، و حبب إلى عباده الإيمان بتيسيره وتسهيله، وكره إليهم الغلو والتشدد والتنطع؛ لأن في الغلو والتطرف في الدين عيوبا وآفات أساسية تصاحبه وتلازمه .[٨٦]

٤- القيام بواجب النصيحة بالأسلوب الشرعي مع مراعاة التلازم بين نصيحة ولي الأمر والدعاء له[٨٧]:

كان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معلنا، ويحبون أن يكون سراً فيما بين الآمر والمأمور، فإن هذا من علامات النصح ، فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها وتحقيق الأمن الاجتماعي. فإن إشاعة وإظهار العيوب من الأمور التي حرمها الله ورسوله[٨٨] . قال الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** (النور: ١٩) و قال تعالى: **{لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}**(التوبة: ٩١)

ولقد عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر النصيحة فجعلها عماد الدين وقوامه[٨٩]، قال النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"**[٩٠].

٥- مراعاة التلازم بين نصيحة ولي الأمر والدعاء له[٩١]:

من مقتضى البيعة في الإسلام النصح لولي الأمر طلبا لتحقيق الأمن الاجتماعي ، ومن النصح الدعاء له بالتوفيق و الهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة، ولقد حرص أئمة أهل السنة والجماعة على بيان هذه الحقيقة وتأكيدها في الكثير من مقالاتهم. حتى قال أحمد : (لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل). [٩٢] .

٦- قيام العلماء والمثقفين بواجبهم في ملء الفراغ الذهني لدى بعض الشباب بما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالخير:

فيوجد لدى نسبة غير قليلة من الشباب الآن فراغ ذهني خطير مهددا للأمن الاجتماعي ناتج من وجود هوة عميقة بين العلماء والمثقفين من جهة، وبين بعض الشباب من جهة أخرى، إن كثيرا من الشباب الذين اتسمت تصرفاتهم بالغلو والتطرف لم يتلقوا العلم من أهله وشيوخه المختصين بمعرفته، وإنما تلقوه من مصادر غير مصادره.

لقد غفل هؤلاء الشباب أن علم الشريعة وفقهها لا بد أن يرجعوا فيه إلى أهله الثقات، وأنهم لا يستطيعون أن يخوضوا هذا الخضم الزاخر وحدهم دون مرشد يأخذ بأيديهم، ويفسر لهم الغوامض والمصطلحات ويرد الفروع إلى أصولها. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: **"إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"**[٩٣].

لقد كان من نتائج فراغ أذهان بعض الشباب أن كان لأصحاب المذاهب المشبوهة دور في استغلال الأذهان الفارغة وحشوها بمعتقداتهم الضالة وانحرافاتهم الضارة المضرة بالأمن الاجتماعي .

والتوعية الدينية والفكرية مناطة بالعلماء والمثقفين من أصحاب الفكر الواعي، الذين يستطيعون أن يُبصِّروا الشباب ويحموهم من التخبط في وحل الدعوات الهدامة والوقوع في قبضة العصابات المجرمة.[٩٤]

٧- القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة[٩٥]:

من الأمور الفاعلة للمحافظة على نعمة الأمن الاجتماعي والاستقرار القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولقد أقام الإسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي فريضة جماعية، أي تؤديها طائفة لحساب الم جتمع كله،فإقامة هذه الفريضة في المجتمع، تضمن أمنه وسلامة الناس وتضامنهم في دفع الفساد وتحصيل المصالح. [٩٦]

وقد قرن الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان بالله [٩٧]قال الله تعالى:**{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}**(آل عمران: ١١٠) ثم تأكد ذلك بالأمر الرباني[٩٨] في قوله تعالى:**{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**(آل عمران: ١٠٤).إذا كانت هذه مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمعنا الإسلامي فإن ذلك يعني أن المجتمع يقوم دائما على الخير وإرادة الخير، فلا يمكن لمجتمع يقوم على عدم التواصي بالحق والخير أن يستمر أو تقوم له قائمة **{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}**(الحج: ٤١) .

٨- التماسك والتعاون على البر والتقوى بين المواطنين والابتعاد عن النزاع والتمزق والانقسام بينهم[٩٩]:

إن سلاح الأمم في بناء مجدها، وإثبات وجودها، وتثبيت دعائم الأمن الاجتماعي والاستقرار بها، وتحقيق أهدافها الحاضرة والمستقبلة، هو سلاح الائتلاف والاتحاد والتعاون والوفاق، وترك النزاع والتمزق والانقسام والتناحر جانبا، فكلما سادت هذه الفضائل بين أفراد المجتمع

حكاما ومحكومين ساد الحب والتقدير والثقة المتبادلة، والتضامن والوحدة والألفة والمحبة والتعاطف والتراحم، وإذا فقدت هذه الفضائل والقيم الإسلامية السامية ساد التمزق والانحلال والاضطراب والشك والقلق والقنوط واليأس شئون الأمة وشل حركتها وحول سعادتها شقاء وأمنها خوفا.

وقد أمر الله جل شأنه بالتمسك والاعتصام بحبله وبالتعاون على الخير وأوصى به وحذر من الفرقة والتمزق، وأثنى على وحدة الأمة وندد باختلافها [١٠٠]قال تعالى:**{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}**(آل عمران: ١٠٣). وقال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**(المائدة: ٢).

وحذر سبحانه وتعالى من الخلاف في الدين والتفرقة في فهمه شيعا متناحرة ومتلاعنة[١٠١]قال تعالى: **{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}**(آل عمران: ١٠٥ – ١٠٧).

ويقول سبحانه موضحا نتيجة الانقسام والتنازع والعصيان[١٠٢]: **{وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ}**(آل عمران: ١٥٢).

٩- المحافظة على طهر مجتمعنا وصيانته من انتشار الأخلاق الذميمة فيه[١٠٣]:

وأورد بعض الأمثلة من الأخلاق التي تتفشى في كل مجتمع لا ينتبه إلى خطورتها وحجم أضرارها ومساهمتها في تفتيت الوحدة الاجتماعية والإخلال بالأمن الاجتماعي ، وإثارة الفتن والخلافات منها:

أ- الحسد: وهو كراهية الخير للناس وتمني زوال النعمة عنهم، فإذا أخذت هذه الصفة خطوات إيجابية بالعمل الممقوت والوشاية الضالة المضلة فإنما يصدق عليها قول الحق[١٠٤]: **"قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ}** (الفلق: ١ – ٥). وعندما يهب الرسول مناديا: **" لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا** [١٠٥]". فهو إنما يخشى على أمته من شر الحسد[١٠٦] .

ب- النفاق: قال تعالى: **{الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**.(التوبة: ٦٧).أي أن بعضهم يجتمع مع بعض، وفي هذا خطره الواضح علي تحقيق الأمن في المجتمع .[١٠٧]

ج- الرشوة: حذر منها [١٠٨]رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بقوله**:" لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ ".**[١٠٩]

١٠- التحلي بمقومات المواطنة الصالحة في ضوء تعاليم الإسلام[١١٠]:

المقصود بمقومات المواطنة الصالحة تلك الصفات والسجايا اللازم توافرها في أفراد مجتمع يعرفون واجباتهم نحو خالقهم أولا ثم نحو أنفسهم وذويهم ومجتمعهم وأمتهم وولاة الأمر فيهم، وعن طريق التربية الإسلامية يعرفون حقوقهم وواجباتهم.

فللمسلم تراث سلوكي قل أن يوجد في أي تراث حضاري في العالم قرره أدب الإسلام من عهد الرسالة إلى الخلفاء الراشدين إلى التابعين من الصالحين بسلوكهم اليومي تضرب الأمثال علما وأدبا وتصرفا في المواقف اليومية. ومن هنا نوه الإسلام بالخلق الحسن ودعا إلى تربيته بين المسلمين، وقد مدح الحق رسوله محمدا - صلى الله عليه وسلم- [١١١]: **{وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ}**(القلم: ٤) . وأمره بمحاسن الأخلاق.[١١٢]وقال تعالي :**{ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}**(فصلت: ٣٤) .

١١- صيانة عقول الشباب من آثار الغزو الفكري المدمر[١١٣]:

فالغزو الثقافي الفكري نوع خطير من أنواع الغزو يهدد الأمن الاجتماعي، يستطيع فيه المستعمر أن يجند لمبادئه أعوانا من أبناء الوطن نفسه، يدينون بمبادئه ويعملون لحسابه أحيانا وهم يعلمون وأحيانا دون أن يعلموا. وليس ما نشاهده في بعض بلدان العالم النامي والعالم الإسلامي من صراعات سياسية وعسكرية، ليس إلا نتيجة الغزو الفكري والثقافي.ومن الغزو الفكري أن تسود أخلاق الغزاة في أخلاق الأمم المغزوة.فيقوم الغزو الفكري في العالم الإسلامي على إثارة الشبهات والجدل حول القرآن والسنة وأحكام الإسلام وتشريعاته، ودس الأفكار الفاسدة وإغراء الجهلة وضعاف النفوس على اعتناقها، ووصف التمسك به بالرجعية والتعصب والجمود ونحو ذلك من عبارات مسمومة، ثم التحريض على علماء الدين وتقديم الجهلة المنحرفين إلى مراكز الصدارة ليعطوا صورة مشوهة عن التطبيق الإسلامي، كذلك بث النظريات الإلحادية في مختلف المجالات الاعتقادية والعلمية مما يتعلق بأحكام العبادات المحضة والمعاملات.

الخاتمـــــــة

وأخلص من خلال ما سبق إلي العديد من النتائج :

١- الدين الإسلامي هو مصدر الأمن والأمان، وهو السبيل لتحقيق الأمن المجتمعي. والرقابة الإلهية خير ضابط لسلوك الإنسان.

٢ - غاية الدين الإسلامي تحقيق السعادة للإنسان في دنياه وأخراه، مما يؤدى إلى نشر الأمن والسلام المجتمعي، فينبغي ألا يوظف الدين في غير ما جاء من أجله لهوىً في النفس أو لتحقيق مكاسب دنيوية.

٣- عناية الإسلام بحفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ورتب الأحكام المناسبة لها.

٤- غياب العلم الشرعي وتفشي الجهل سبب عظيم لوقوع الفتن وانتشارها ، فوجبت العناية بطلب العلم الشرعي من مصادره الأصلية الصحيحة.

٥- عالمية رسالة الإسلام للناس أجمعين ، وهذه إحدى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي بذل واجتهد في دعوة الناس إلى هذا الدين وتحمل من أجله الأخطار والمتاعب ، وكان بذلك قدوة لأمته.

٦- الأصل أن الأمان يعطيه الإمام أو من ينيبه، فيما فيه مصلحة وخير،ولا يتضمن مفسدة أو شراً،ويجب احترامه والمحافظة عليه.

٧- ارتباط الأمة بقادتها وعلمائها ورجوعها إليهم من أسباب العز والنصر ، والاستقرار واستتباب الأمن وغير ذلك من الثمار المباركة والنتائج الطيبة.

٨- يجب على المسلمين عموماً والعلماء خصوصًا بيان شريعة الإسلام وأحكامها السامية العادلة مع الناس عمومًا .

٩- المجتمع المسلم، مكلف بالحفاظ على الدين الذي هو أول الضرورات وأهمها في حياة المسلم وتطبيق الشريعة، يعني أن ولي الأمر، وسلطات الدولة يتبعون المنهج الإلهي، وأن النظام الاجتماعي قائم ومؤسس على هذا المنهج في أصوله ومبادئه الكلية وأحكامه، وهو المنهج الوحيد الذي يؤمن المجتمع المسلم بصلاحيته وأفضليته على أي منهج آخر؛ لأنه يضمن بقاء المجتمع وتماسكه وتقدمه.

١٠- أحكام الشريعة الإسلامية حين تطبق في جميع مجالات الحياة نظاماً اجتماعياً، تضمن للمجتمع أمنه الخارجي والداخلي.

١١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له علاقة وثيقة بحفظ الأمن في المجتمع.

أهم التوصيات

من أهم التوصيات :

١- الرجوع إلي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والفقه الإسلامي لتفهم الأصل الشرعي للأمن الاجتماعي، وسبل تحقيقه.

٢- التمسك بتطبيق الشريعة الإسلامية ، والمحافظة على مقاصدها ، وإقامة حدودها سعيا لتحقيق الأمن الاجتماعي.

٣- القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة.

٤- السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف .

٥- التزام الوسطية والاعتدال والابتعاد عن الإفراط والتفريط في الدين .

٦- التماسك والتعاون على البر والتقوى بين المواطنين والابتعاد عن النزاع والتمزق والانقسام بينهم.

٧- العمل علي ترسيخ المفاهيم والقيم في الفكر الإنساني.

٨- تطبيق الأخلاق الإسلامية والامتثال الصادق لتعاليم الإسلام سعيا لتحقيق الاستقرار المجتمعي.

وآخر دعائي أن الحمد لله رب العالمين.

*أستاذ مساعد بجامعة حائل - قسم الثقافة الإسلامية.

الهوامش والمراجع

[١] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)٦٨/١.رقمه : (٤٦). كتاب : الإيمان. باب: بيان تحريم إيذاء الغير.المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٢] لسان العرب. لابن منظور ١٦٤/١. حرف الألف . مادة : أمن .سنة ٢٠٠٣م.

[٣] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام.المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي٦٢/١.الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

[٤] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني٢٤٠/١.الناشر: دار ابن الجوزي.الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

[٥] مسند أبي يعلى.المؤلف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)٣٤٩/٧.رقمه:(٤٣٨٦). مسند عائشة. حكم حسين سليم أسد : إسناده لين. المحقق: حسين سليم أسد.الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ.(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)٩٨/٤. رقمه : (٦٤٥٧).كتاب : البيوع. باب: بيع ما لم يقبض.المحقق: حسام الدين القدسي.الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

[٦] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع.المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)٢٢٦/١.الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»،أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان.المؤلف: عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان١/١-٢.الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

[٧] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام.المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي٦٢/١.الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

[٨] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ٦٦/١.

[٩] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير.المؤلف:أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)٧٤٧/٣٠.الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

[١٠] جامع البيان في تأويل القرآن.المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)٥٦٢/٣. المحقق: أحمد محمد شاكر.الناشر: مؤسسة الرسالة.الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

[١١] تفسير الراغب الأصفهاني.المؤلف:أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)٤٠٨/١.تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني.الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا.الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

[١٢] جامع البيان في تأويل القرآن.المؤلف: الطبري٤٩٠/٩.

[١٣] معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي.المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)٣٦٩/٢.المحقق : عبد الرزاق المهدي.الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت.الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

[١٤] تفسير الماوردي = النكت والعيون.المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)٣٢٧/١.المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

[١٥] الوسيط في تفسير القرآن المجيد.المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)٣١٣/١.تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس.قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

[١٦] تفسير الطبري ٣١/١٤.

[١٧] المرجع السابق٢١٩/٣.

[١٨] تفسير الإمام الشافعي.المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)٦١٧/٢.جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان .الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية.الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

[١٩] تفسير الطبري ١٠٤/٧.

[٢٠] المرجع السابق ٦٥١/١٨.

[٢١] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.المؤلف: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)٢٥١/٣.الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

[٢٢] الوسيط في تفسير القرآن المجيد٨٨/٣.

[٢٣] أنوار التنزيل وأسرار التأويل.المؤلف:ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)٢٤٢/٣.المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.الناشر:دار إحياء التراث العربي– بيروت.ط:الأولى١٤١٨ هـ.

[٢٤] تفسير الطبري٣٢١/٢٣.

[٢٥] تفسير الماوردى ٢٨٦/٤.

[٢٦] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام.المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ٨٨:٧٩/١.

[٢٧] المرجع السابق ٧٥/١.

[٢٨] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.للزمخشري٢٦٠/٢.

[٢٩] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام٧٥/١.

[٣٠] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم-وسننه وأيامه = صحيح البخاري.المؤلف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي١٠/٨.كتاب : الأدب . باب: رحمة الناس والبهائم رقمه :(٦٠١١). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.الناشر: دار طوق النجاة .الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

[٣١] فتح الباري شرح صحيح البخاري.المؤلف:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي٤٣٩/١٠.كتاب : الأدب . باب: رحمة الناس والبهائم رقمه :(٦٠١١). الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

[٣٢] شرح صحيح البخاري لابن بطال.المؤلف: ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)٢١٩/٩. كتاب : الأدب . باب: رحمة الناس والبهائم رقمه :(٦٠١١). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

[٣٣] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام٦٦/١.

[٣٤] سبق تخريجه في ص ٢.

[٣٥] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)٣١٠٩/٧. رقمه : (٤٩٦٣). كتاب : الآداب. باب:الشفقة والرحمة على الخلق .الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

[٣٦] سنن الترمذي.المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)٥٧٤/٤. رقمه : (٢٣٤٦). أبواب : الزهد.باب: في التوكل على الله . حديث حسن غريب.تحقيق وتعليق:إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

[٣٧] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٣٢٥٠/٨.رقمه:(٥١٩١). كتاب:الرقاق.

[٣٨] مسند الإمام أحمد بن حنبل٤٠٨/٨. رقمه : (٤٧٨٥).مسند عبد الله بن عمر. إسناده صحيح، رجاله ثقات، المستدرك على الصحيحين.المؤلف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)٦٩٨/١.كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل . هَذَا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

[٣٩] سبل السلام.المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)٧١١/٢.باب: الذكر والدعاء . سؤال العافية في الدين والدنيا. الناشر: دار الحديث.

[٤٠] مسند الإمام أحمد بن حنبل١٧/٣. رقمه : (١٣٩٧). مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله حسن لشواهده، وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن سفيان ضعّفه ابنُ معين وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني، وبلال بن يحيي بن طلحة لَين. أبو عامر: هو عبدُ الملك بن عمرو العَقَدي.

[٤١] مسند الإمام أحمد بن حنبل١٦٨/٣٨.إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران. رقمه : (٢٣٠٦٤) . أحاديث رجال من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم.

[٤٢] نيل الأوطار.المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)٣٧٩/٥.كتاب : الغصب والضمانات . باب : النهي عن جده وهزله. تحقيق: عصام الدين الصبابطي.الناشر: دار الحديث، مصر.الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[٤٣] المنتقى شرح الموطإ.المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)١٦٦/٣.كتاب : الجهاد .باب:النهي عن قتل النساء.الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.الطبعة: الأولى١٣٣٢ هـ.

[٤٤] سنن أبي داود.المؤلف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)٥٣/٣.رقمه : (٢٦٦٩). كتاب : الجهاد. باب في قتل النساء. قال الألباني :حسن صحيح. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

[٤٥] رد المحتار على الدر المختار.المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)٣٣٠/٥.الناشر: دار الفكر-بيروت.الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)١١٢/٢.الناشر: دار الفكر.الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،روضة الطالبين وعمدة المفتين . لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ٤٧/١٠. المكتب الإسلامي سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الشرح الممتع على زاد المستقنع.المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)١٨/٨.دار النشر: دار ابن الجوزي.الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، مجموع الفتاوى. لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)٣٩١/٢٨. المحقق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية. المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

[٤٦] صحيح مسلم١٤٨١/٣. رقمه : (١٨٥٤).كتاب : الإمارة. باب: وجوب الإنكار .

[٤٧] كشف المشكل من حديث الصحيحين.المؤلف:جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)٤٢٧/٤.رقمه:(٢٦٧٨).كشف المشكل من مسند أم سلمة.المحقق: علي حسين البواب.الناشر:دار الوطن – الرياض.

[٤٨] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.المؤلف: أحمد الريسوني ٣٩/١.الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

[٤٩] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام٦٣/١.

[٥٠] تحفة الفقهاء.المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)٣٨٧/١.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، إرشاد السالك إلي أشرف المسالك في فقه الإمام مالك.المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)٤١/١..الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.الطبعة: الثالثة، أسني المطالب في شرح روض الطالب.المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)٤٥٦/١.الناشر: دار الكتاب الإسلامي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات.المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)٥١٨/١.الناشر: عالم الكتب.الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

[٥١] تحفة المحتاج في شرح المنهاج.المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي٢٥١/٣.روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي٥٤/٢.الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

[٥٢] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي.المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)١٦٧/٨.تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

[٥٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١٨٠/٥ ، المقدمات الممهدات.المؤلف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)٦٤/٢.الناشر: دار الغرب الإسلامي.الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، المهذب في فقه الإمام الشافعي.المؤلف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:

٤٧٦هـ)١٣/٢.الناشر: دار الكتب العلمية، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)١٥٠/٣.الناشر: المكتب الإسلامي.الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[٥٤] الهداية في شرح بداية المبتدي ٤١٣/٤، التلقين في الفقه المالكي.المؤلف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)١٦٣/٢.المحقق: أبي أويس محمد أبي خبزة الحسني التطواني.الناشر: دار الكتب العلمية.ط الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٥٠/٥ ، شرح زاد المستقنع١٧٤/٣.

[٥٥] المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.المؤلف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)١٩/٣.المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.ط الأولى ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م، التلقين في الفقه المالكي١١٢/١،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٥٢/٩،المبدع في شرح المقنع.المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين(المتوفى: ٨٨٤هـ)٨٩/٦.الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.ط الأولى١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[٥٦] الحجاب شريعة الله في الإسلام واليهودية والنصرانية.المؤلف: سامى عامرى٦٢/١.صدر هذا الكتاب تحت رعاية: المؤسسة العلمية العالمية الدعوية - مبادرة البحث العلمي لمقارنة الأديان.

[٥٧] البحر الرائق شرح كنز الدقائق.المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)٢٣٣/٤.الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الذخيرة.المؤلف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)٨١/٦.المحقق:: محمد بو خبزة.الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ، المهذب في فقة الإمام الشافعي.المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)١٥٩/٣.الناشر: دار الكتب العلمية، كشاف القناع عن متن الإقناع.المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)٤٨٤/٥.الناشر: دار الكتب العلمية.

[٥٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١٧٤/٧، الكافي في فقه أهل المدينة٤٨٦/١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٢٠/١٣، كشاف القناع عن متن الإقناع.المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)١٦١/٦.الناشر: دار الكتب العلمية.

[٥٩] الهداية في شرح بداية المبتدي٩٢/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.المؤلف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)٢٥٨/١.الناشر: دار الحديث – القاهرة.١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب٣٠٥/١ ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي.المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)٣٨٠/٣.المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.الناشر: مؤسسة الرسالة.الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

[٦٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١٠٧/٧، الكافي في فقه أهل المدينة.المؤلف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)٤٦٨/١.المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.الطبعة: الثانية.١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)).المؤلف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)٤٢٣/١٩.الناشر: دار الفكر، شرح الزركشي.المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)٤٨٤/٦.الناشر: دار العبيكان.الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

[٦١] الهداية في شرح بداية المبتدي٣٨٢/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة٤٦٩/١،التاج والإكليل لمختصر خليل.المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي(المتوفى: ٨٩٧هـ)٥٥٧/٤.الناشر:دار الكتب العلمية.ط الأولى١٤١٦هـ-١٩٩٤م،روضة الطالبين وعمدة المفتين٣٠٣/١٠،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)٢٠٣/٤.الناشر: دار إحياء التراث العربي.ط ثانية، شرح منتهى الإرادات٦٥٢/١.

[٦٢] معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي.المؤلف: محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(المتوفى:٥١٠هـ)٤٤/٢.المحقق:عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.الطبعة:الأولى ١٤٢٠ هـ.

[٦٣] بدائع الصنائع ٩٢/٧. ط دار الكتب العلمية، بداية المجتهد . المؤلف : أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد١/ ٧٦٤. دار ابن حزم ط سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، المجموع شرح المهذب ١١٠/٢٠ ، المبدع ١٤٥/٨، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام.لعبد الله بن عبد المحسن التركي ص٣٤-٤٤ .

[٦٤] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير.المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف٢٦٥/١.الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، قواعد الفقه.المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي٧٦/١.الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي.الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

[٦٥] المبسوط.المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)١٣٥/٢٦.الناشر: دار المعرفة – بيروت.تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

[٦٦] شبهات المشككين.المؤلف: مجموعة من المؤلفين١٢٣/١.المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

[٦٧] الهداية في شرح بداية المبتدي.المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)٣٨١/٢.المحقق: طلال يوسف.الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ).المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)٢٧٥/٢.الناشر: دار المعارف، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)٢٩/٦.الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، العدة شرح العمدة.المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)٦٢٨/١.الناشر: دار الحديث، القاهرة.تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

[٦٨] العناية شرح الهداية.المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)٦٥/٢.الناشر: دار الفكر، شرح مختصر خليل للخرشي.المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)٩١/٢.الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، البيان في مذهب الإمام الشافعي.المؤلف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)٥٢٢/٢.المحقق: قاسم محمد النوري.الناشر: دار المنهاج – جدة.الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى٧٥٧/١.

[٦٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٢٤٢/١، شرح مختصر خليل للخرشي٩٣/٢، الأم.المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)١٤٩/٧.الناشر: دار المعرفة – بيروت.سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٥٨/٢، شرح منتهى الإرادات٣٠٣/١.

[٧٠] إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)٢٤/١.المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد.الناشر: الدار السلفية – الكويت.الطبعة: الأولى ١٤٠٥، الشورى في الشريعة الإسلامية.المؤلف: القاضي حسين بن محمد المهدي٢٨٤/١.تقديم: د. عبدالعزيز المقالح.سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧ / ٢٠٠٦م.مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.

[٧١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١٣٥/٧، الكافي في فقه أهل المدينة٤٨٥/١، التنبيه في الفقه الشافعي.المؤلف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)٢٣١/١.الناشر: عالم الكتب، المغني لابن قدامه.المؤلف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)١٣٠/١.الناشر: مكتبة القاهرة.تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

[٧٢] صحيح البخاري٦١/٤. رقمه : (٣٠١٧).كتاب : الجهاد والسير . باب: لا يعذب بعذاب الله .

[٧٣] أنوار التنزيل وأسرار التأويل٩٠/٢.

[٧٤] صحيح البخاري ١٠/٤ رقمه : (٢٧٦٦) . كتاب : الوصايا . باب : قوله تعالي : " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"(النساء: ١٠).

[٧٥] تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل).المؤلف: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)٢٥٥/٢.حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي.راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو.الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

[٧٦] أنوار التنزيل وأسرار التأويل.للبيضاوي١٠٣/٤.

[٧٧] جامع البيان في تأويل القرآن. للطبري ٥٦٤/١٠.

[٧٨] تفسير الماوردي ٣٥/٢.

[٧٩] متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا.المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل١٢/١. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٨٠] شرح زاد المستقنع.المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي١٣٧/١٤.مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، سمات المؤمنين في الفتن وتقلب الأحوال.المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ٩/١.الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

[٨١] بدائع السلك في طبائع الملك.المؤلف: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبي عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)٧٧/١.المحقق: د. علي سامي النشار.الناشر: وزارة الإعلام:العراق.الطبعة: الأولى.

[٨٢] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.المؤلف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)٢٢٥/١٢.كتاب : الإمارة .باب: وجوب طاعة الأمراء. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

[٨٣] مجموع الفتاوى٢٤٩/٣.

[٨٤] متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا.المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل٢٣/١.الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام.المؤلف: عبد الرحمن المطرودي٤٢/١.الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

[٨٥] تفسير القرآن العظيم.المؤلف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)٤٥٤/١. المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر : دار طيبة. الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

[٨٦] متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا.المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ٢٥/١-٢٦.

[٨٧] متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا.المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل٢٩/١.

[٨٨] الفرق بين النصيحة والتعيير.المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)١٧/١.علق عليه وخرج أحاديثه: علي حسن علي عبد الحميد.الناشر: دار عمار، عمان.الطبعة: الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

[٨٩] المنهاج شرح صحيح مسلم٣٧/٢. رقمه : (٥٥).كتاب : الإيمان. باب: بيان أن الدين النصيحة .

[٩٠] صحيح مسلم٧٤/١.رقمه : (٥٥). كتاب : الإيمان. باب: بيان أن الدين النصيحة .

[٩١] متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا.المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل٣٩/١.

[٩٢] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع .لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي١٧٨/٣.

[٩٣] صحيح البخاري ٣١/١. رقمه : (١٠٠).كتاب : العلم . باب: كيف يقبض العلم.

[٩٤] متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا.المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ٥٠/١-٥٣.

[٩٥] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام٦٦/١.

[٩٦] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام.المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي٦٣/١:٦٧.

[٩٧] تفسير القرآن العظيم. لابن كثير١٠٣/٢.

[٩٨] تفسير الطبري ٩٠/٧.

[٩٩] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام٦٣/١-٦٥.

[١٠٠] تفسير الراغب الأصفهاني.المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)٧٦٤/٢.تحقيق ودراسة د.محمد عبد العزيز بسيوني.الناشر: جامعة طنطا.ط الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

[١٠١] تفسير الماوردي٤١٥/١.

[١٠٢] لطائف الإشارات = تفسير القشيري.المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)٢٨٥/١.المحقق: إبراهيم البسيوني.الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر.الطبعة: الثالثة.

[١٠٣] فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء.المؤلف:أبي محمد أحمد بن محمد، المعروف بابن عربشاه (المتوفى: ٨٥٤هـ)٢٠٨/١.حققه وعلق عليه:أيمن عبد الجابر البحيري.الناشر:دار الآفاق العربية.ط أولى١٤٢١ هـ .

[١٠٤] تفسير الماوردي٣٧٦/٦.

[١٠٥] صحيح البخاري ١٩/٨.رقمه:(٦٠٦٦).كتاب : الآدب .باب:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ "(الحجرات: ١٢).

[١٠٦] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)٤٩/٩.رقمه : (٦٠٦٦). باب: ستر المسلم علي نفسه.الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

[١٠٧] تفسير الماوردي ٣٧٩/٢.

[١٠٨] نيل الأوطار ٣٠٨/٨. رقمه : (٣٨٩٨) . كتاب: الأقضية والأحكام .باب: نهي الحاكم عن الرشوة.

[١٠٩] مسند الإمام أحمد بن حنبل٨/١٥. رقمه:(٩٠٢٣) مسند أبي هريرة . صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

[١١٠] بناء المجتمع الإسلامي.المؤلف: د نبيل السمالوطي٤٧/١.الناشر: دار الشروق.ط ثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا.المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل١١٢/١.ط أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[١١١] الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .المؤلف: أبي الحسن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي(المتوفى: ٤٦٨هـ)١١٢١/١.تحقيق: صفوان عدنان داوودي.دار النشر:دار القلم، الدار الشامية-دمشق ، بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

[١١٢] تفسير الطبري ٤٦٨/٢١.

[١١٣] متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا.المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ١٣٣/١-١٣٤.